

المبسوط

أنقص مما التزمه وهذا بخلاف ما إذا أضاف النذر إلى وقت فاضل فمضى ذلك الوقت لأن هناك قد تحقق العجز عن الأداء بالصفة التي التزمه ولهذا لم يجوز زفر التعجيل على ذلك الوقت لأن العجز لا يتحقق قبل مجيء ذلك الوقت .

وحجتنا في ذلك أن صحة النذر باعتبار معنى القرية وذلك في الصلاة لا في المكان لأن الصلاة تعظيم ﷻ تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في أداء المكتوبات ولا شك أن أداء الصلاة بالجماعة في المسجد أفضل وقد أمر شرعا بالأداء بهذه الصفة ومع ذلك إذا أداها في بيته وحده سقط عنه الواجب ولما بين النبي ثواب المتطوع بالصلاة في هذه المساجد قال وأفضل ذلك كله صلاة الرجل في بيته في جوف الليل الآخر ثم عنده لو التزم صلاة في بعض هذه البقاع فصلاها في بيته لم يجز ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيته ظلمة فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام فصلت في أشد مكان من بيته ظلمة أن تخرج عن موجب نذرها .

وعند زفر رحمه الله ﷻ تعالى لا تخرج .

والذي يوضح ما قلنا أن الناذر إنما يلتزم بنذره ما هو من فعله لا ما ليس من فعله والمكان ليس من فعله فيكون هو بالنذر ملتزما للصلاة دون المكان وفي أي موضع صلى فقد أدى ما التزمه فيخرج عن موجب نذره وإن كان الأداء في الموضع الذي عينه أفضل .

(قال) (وإن قال ﷻ علي أن أصوم شهرا متتابعا فأفطر يوما في الشهر استقبل الشهر من أوله) لأن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله ﷻ تعالى عليه وما أوجب الله ﷻ تعالى عليه من الصوم متتابعا إذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال كصوم الظهر والقتل فكذلك ما يوجبه على نفسه بخلاف ما إذا أطلق النذر بالصوم فإن ما أوجب الله ﷻ تعالى عليه من الصوم مطلقا وهو قضاء رمضان إذا أفطر فيه يوما لا يلزمه الاستقبال فكذلك ما يوجبه على نفسه .

(قال) (ولو قال ﷻ علي أن أصوم رجب متتابعا فأفطر فيه يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وحده) لأن ما يوجبه على نفسه من الصوم في وقت بعينه معتبر بما أوجب الله ﷻ تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان وهذا لأن ذكر التتابع